مني الجارية والاخران يكون من جانب البايع بان قال انك اشتريت هذه الجارية مني فانه يحل
للمشتري وطيها في الوجهين وكذلك في الفسوخ منها اذا ادعى احد المتعاقدين فسخ العقد
واقام بينة الزور وفسخ القاضي حل للبايع وطي الجارية ومنها اذا ادعت على زوجها انه
طلقها ثلاثا واقامت بينة زور وقضى القاضي بالفرقة وتزوجت بزوج اخر بعد
انقضا العدة حل للزوج الوطي ظاهرا او باطنا لا ينفذ باطنا شهادة الزور بالاجماع
في الاملاك المرسلة اي المطلقة وهي التي لم يذكر سببها معينا لان في اسباب الملك
ازدحاما وليس تعيين البعض اولى من البعض واثبات الملك مطلقا بغير سبب ليس في وسع
البشر فتعين الالغا بخلاف ما اذا ادعى سببا معينا كالبيع والشرا والاجارة والنكاح
ونحوها ولا يقضي القاضي على غايب وقالت الثلاثة يجوز الحكم عليه لانه عليه الصلوة
والسلام قضى لهند امراة ابي سفيان بالنفقة وابو سفيان غايب فقال لها خذي
من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله عنه
لا تقضي لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الاخر فانك اذا سمعت كلام الاخر علمت كيف
تقضي رواه احمد وابو داود والترمذي بمعناه ولان القضا لقطع المنازعة والمنازعة
هنا لعدم الانكار فلا يقضي ولا حجة لهم في حديث هند لانه لم يكن قضا وانما كان فتوى
او اعانة لها على اخذ ماله الا ترى انها لم تدعي الزوجية ولم تقم البينة ويحتمل ان
ابا سفيان كان حاضرا في غير ذلك المجلس الا ان يحضر من يقوم مقامه اي مقام
الغايب كالوكيل بانابته والوصي بانابة الشرع يعني من جهة القاضي فحينئذ
يجوز الحكم على الغايب لانه يقوم مقامه فكانه حاضر والحكم عليه وتقييد الوصي
بانابة الشرع احترازا عن الوصي من جهة القاضي فان فيه اختلاف الروايتين كذا نقله
صاحب الفصول عن المحيط والذخيرة وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب
يسمع الخصومة عليه وكذلك لو حضر رجلا غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي
يعلم انه مسخر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى
في بيته ولا يحضر مجلس الحكم بعد ما بعث امناه الى داره ونودي على باب داره او يكون
ما يدعي به على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر فحينئذ يجوز الحكم على الغايب ايضا
وهو نوعان احدهما ان يكون ما يدعيه على الحاضر والغايب شيئا واحدا كمن ادعى عينا

عينا مثلا دارا في يد غيره وانكر الغير وادعى انها ملكه واقام المدعي البينة انه اشتراه من
فلان الغايب تقبل بينته ويثبت الحكم على الغايب والحاضر حتى اذا احضر الغايب لزمه ذلك ولا يحتاج
الى اعادة البينة وكذا اذا ادعى في دار في يد غيره شفعة بان ذا اليد اشترى من فلان وقال
ذو اليد الدار داري لم اشترها من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان الغايب
تقبل بينته ويثبت الحكم على الحاضر والغايب وكذا اذا ادعى على شخص دينا على انه كفيل
عن الغايب بامره فاقر الحاضر بالكفالة وانكر الدين فاقام المدعي البينة ان له على الغايب
الف درهم تقبل بينته ويثبت على الغايب والحاضر الحكم والنوع الثاني ان يكون ما يدعيه عليهما
شيئين مثل ان يدعي القاذف انه عبد فلان فيجب عليه اربعون فاقام المقذوف البينة ان
مولاه الغايب قد اعتقه فيجب عليه ثمانون سوطا او قال المشهود عليه ان هذين عبدان
واقام المدعي البينة ان مولاهما اعتقهما وهو غايب فان بينته تقبل ويثبت العتق على
الغايب لان الحقين كشيء واحد اذ لا ينفك احدهما عن الاخر لان ولاية الشهادة لا
تنفك عن الحر وحد الحر لا ينفك عن الاخر اذا كان ما يدعيه على الغايب شرطا لما يدعيه
على الحاضر ينظر فان كان الغايب يتضرر بالشرط لم تقبل بينته على الحاضر والغايب
مثل ان تقول المراة لزوجها انك علقت طلاقي بطلاق فلان الغايب زوجته ثلاثا
واقامت بينة ان فلانا طلق زوجته ثلاثا لم تقبل بينتها لانه يتضرر بذلك
وان كان لا يتضرر تقبل بان قالت علقت طلاقي بدخول فلان الغايب الدار واقامت
بينة انه دخل الدار تقبل لانه لا ضرر عليه ويقرض القاضي مال اليتيم لانه يقدر على التحصيل
ويكتب الصك بالقرض ليحفظه لانه لكثرة اشتغاله يخاف ان ينساه لا يقرض الوصي
والاب مال اليتيم لانهما لا يقدران على استخلاصه فيضمنان بالاقراض قال شمس
الايمة في الاب روايتان اظهرهما انه ليس له ان يقرض وهو القرض لنفسه فقيل له ذلك
وعن الحسن عن ابي حنيفة ليس له ذلك هذا باب في بيان احكام التحكيم وهو مصدر
من حكم بالتشديد اذا جعله حكما بفتحتين حكما اي حكم الاثنان رجلا يعني جعلاه
حكما ليحكم بينهما صح الحكم اي الحكم بينهما ببينة او اقرار من المدعى عليه او نكوله عن اليمين
في غير حد وقود اي قصاص ودية على العاقلة صح حكمه لو صلح الحكم بتشديد الكاف
وفتحها ان يكون قاضيا لانه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط فيه ما يشترط في القاضي